



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم : ٧.٨ / ١

تاريخ : ٥ تموز ٢٠١٠

تمديد العمل بمضمون القرار رقم ١/٣٢ تاريخ ٢٦/١/٢٠١٠ الممدد بموجب القرار رقم ١/٣٧٨ تاريخ ٣٠/٣/٢٠١٠ والمتعلق بتحديد أسس تسوية الغرامات المفروضة بموجب قوانين الضرائب

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم ٢٨٣٩ تاريخ ٩/١١/٢٠٠٩ (تشكيل الحكومة)،

بناء على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناء على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يمدد لغاية ٣٠/٩/٢٠١٠ ضمنا العمل بمضمون القرار رقم ١/٣٢ تاريخ ٢٦/١/٢٠١٠ الممدد بموجب القرار رقم ١/٣٧٨ تاريخ ٣٠/٣/٢٠١٠ والمتعلق بتحديد أسس تسوية الغرامات المفروضة بموجب قوانين الضرائب.

المادة الثانية : يعمل بهذا القرار فور صدوره وينشر في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الالكتروني الخاص بوزارة المالية .

وزير المالية

رياح حجار



١